

جهود دولة فلسطين في اعداد قانون حق الحصول على المعلومات

لمحة تاريخية:

- في العام 2005، أقر المجلس التشريعي في القراءة العامة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، إلا أنه و لتعطل عمل المجلس التشريعي ، لم يتم إقرار القانون.

- في العام 2013، و استكمالاً لجهود العديد من مؤسسات المجتمع المدني، تم اطلاق حملة لإقرار قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات في فلسطين.

- تم الاتفاق ما بين هيئة مكافحة الفساد والأمانة العامة لمجلس الوزراء على تشكيل لجنة لدراسة كافة مشاريع القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات و الوصول إلى مسودة واحدة متفق عليها من جميع الجهات ذات العلاقة.
- شكلت اللجنة بتاريخ 24/10/2013، برئاسة هيئة مكافحة الفساد، و عضوية كل من:
- ممثل مجلس الوزراء في المجموعة الوطنية للخطة التشريعية.
- ممثل وزارة الداخلية في المجموعة الوطنية للخطة التشريعية.
- ممثل وزارة المالية في المجموعة الوطنية للخطة التشريعية.
- ممثل ديوان الفتوى و التشريع في المجموعة الوطنية للخطة التشريعية.
- ممثل وزارة الاعلام في المجموعة الوطنية للخطة التشريعية.
- ممثل وزارة العدل في المجموعة الوطنية للخطة التشريعية.
- ممثل عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ممثل عن الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء و سيادة القانون (استقلال).
- ممثل عن المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى).
- سكرتاريا اللجنة: عضو الخطة التشريعية عن جامعة بيرزيت.

● بعد الانتهاء من اعداد مسودة القانون من قبل اللجنة سلمت لرئيس مجلس الوزراء و أعلن عن الانتهاء من اعدادها و تسليمها لمجلس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد الموافق 9/12/2013.

● تم الاعلان بصورة مشتركة من قبل مجلس الوزراء و هيئة مكافحة الفساد عن نشر المسودة على موقع خاص بالأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستقبال الملاحظات عليها من الجمهور.

● و عقد اجتماع نوقشت فيه جميع الملاحظات الواردة ، ووصلنا لصيغة نضعها اليوم للنقاش لمناقشة مدى مواءمتها مع المعايير الدولية .

• مدى توافر مبادئ الحق في الحصول على المعلومات في المشروع:

المبدأ الأول: الكشف عن المعلومات (توافر المعلومات للرأي العام):

-الأصل اتاحة المعلومات للرأي العام إلا في حالات محدودة: (وقد تم عكس هذا المبدأ في المادة 3 من المشروع التي نصت على حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على المعلومات إلا ما تم استثناءه بموجب هذا القانون).

- تشمل المعلومات العامة المعلومات الموجودة لدى الجهات التالية: الإدارات الحكومية والهيئات المنتخبة وغير المنتخبة، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية: (وقد تم عكس ذلك في تعريف المؤسسة الوارد في المادة 1 من القانون و التي تنص على أنه يشمل أية مؤسسة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو رقابية أو النيابة العامة أو وزارة أو هيئة أو سلطة أو مؤسسة عامة أو شركة تتولى إدارة مرفق عام أو هيئة محلية أو جمعية خيرية أو هيئة أهلية أو الأحزاب أو النقابات و من في حكمها أو الشركات العامة أو أية جهة تعتبر مؤسسة وفق أحكام القانون).

- يجب أن تفسر عبارة «المعلومات» على نحو واسع : (وقد تم عكس ذلك في تعريف المعلومة الوارد في المادة 1 من القانون و الذي نص على أن المعلومة هي البيانات الموجودة أو المحفوظة لدى أية مؤسسة بأية وسيلة سواء كانت سجلات أو وثائق مكتوبة ومحفوظة إلكترونياً، أو رسومات، أو خرائط، أو جداول، أو صور، أو أفلام، أو ميكروفيلم، أو تسجيلات صوتية، أو أشرطة فيديو، أو رسومات بيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى.)

- حق المواطن و المقيم في طلب المعلومة دون الحاجة لأن يثبت صلته بها:
(تم عكس ذلك في المادة 3 التي أعطت الحق للفلسطينيين و غير الفلسطينيين في طلب المعلومات، على أن يقدم غير الفلسطينيين الطلب للمفوض، كما نصت الفقرة 3 من المادة 10 على أن لا يلزم مقدم طلب الحصول على المعلومات بتبرير طلبه.)

المبدأ الثاني: وجوب النشر:

أن تنشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية جدية للجمهور: (وقد تم عكس هذا المبدأ في المادة 6 من القانون و التي توجب على المؤسسات نشر تقارير سنوية تشمل المعلومات الإدارية والمالية حول آلية عمل المؤسسة تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والموازنات، واجراءات العمل والعلاقة مع جمهور المستفيدين ، والإنجازات، والمعوقات.

. السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالإدارة العامة، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ.

. أية معلومات أخرى ترى المؤسسة نشرها.

المبدأ الثالث: الترويج لسياسة الانفتاح:

و قد تم عكس هذا المبدأ في المادة 18 من القانون التي نصت على أن تكون من مهام المفوضية

- تثقيف ورفع وعي الجمهور حول أهمية الحق في الحصول على المعلومات .
- المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في المؤسسات على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وكيفية التغلب عليها.
- إعداد التقرير السنوي للمفوضية، و رفعه كل من المجلس التشريعي، ورئيس الدولة، ورئيس مجلس الوزراء، ونشرها، ويجب أن تحتوي التقارير على وفق نص المادة 28 على:

1. حالات الامتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
2. المعوقات التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
3. أية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة،

المبدأ الرابع: النطاق المحدود للاستثناءات: يجب أن تبنى الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تحدد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومة إذا ما كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها. * عدم استثناء أي مؤسسة من نطاق القانون، و هذا ما تم عكسه في القانون الذي لم يستثن مؤسسة من انطباق القانون.

* يجب أن يكون الهدف من الإستثناء محددًا بالقانون، كما يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف التي تبرر إستثناء ما، كتفويض القانون، و الخصوصية، والأمن العام، والسرية التجارية، والسلامة العامة والفردية وغيرها) و هذا ما تم عكسه في المادة 16 من القانون.

* يجب أن تكون الفائدة من الإستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات فحتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الهدف من الإستثناء، يجب أن تكشف هذه المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات. (و إذا ما أخضعنا الاستثناءات الواردة في المادة 16 من القانون لهذا المعيار نجد أنه ينطبق عليها)

المبدأ الخامس: تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات:

* تلزم كل الهيئات العامة بأن تخصص موظفاً أو دائرة مستقلة للنظر في طلبات الحصول على معلومات، وأن تمنحها السلطات اللازمة لممارسة هذه الوظيفة. (تم عكس ذلك في المادة 4 من القانون التي ألزمت كل مؤسسة بتسمية موظفاً مختصاً للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة، وتخضعه للتدريب اللازم للقيام بأعماله.)

* إنشاء هيئة خاصة أو مكتب خاص يكون مسؤولاً عن النظر في طلبات الحصول على معلومات على مستوى الدولة ككل: (وقد عكس ذلك في الفصل الخامس المتعلق بالمفوضية العامة للمعلومات).

* أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، ويجب أن يتاح للمواطنين إجراء تظلم أو استئناف لأي رفض، (وقد عكس ذلك في المواد 12، 19، 20، 21 من القانون التي حددت مواعيد للرد على الطلب، وإمكانية وإجراءات و مواعيد التظلمات)

المبدأ السادس: تخفيض التكاليف:

يجب ألا تكون كلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى تلك المعلومات: (و قد تم عكس هذا المبدأ في الفقرة 4 من المادة 10 و التي نصت على أنه لا يجوز فرض أية رسوم على طلبات الحصول على المعلومات أو التظلمات المتعلقة بها، على أن يتحمل مقدم طلب الحصول على المعلومة التكاليف والمصاريف الفعلية لعملية النسخ او الصور المطلوبة وفقا لقيمتها في السوق.)

المبدأ السابع: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور:

و قد عكس هذا المبدأ في المادة 8 من هذا القانون التي أوجبت على كل مؤسسة عند عقد إجتماع عام للجمهور، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع قبل وقت كافٍ والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقا للاستثناءات المحددة في هذا القانون.

المبدأ الثامن: حماية المبلغ:

و قد عكس هذا المبدأ في المادة 9 من القانون التي تناولت حماية الموظف المبلغ ، حيث نصت على حماية الموظف الذي يبلغ المفوض العام بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ، وحظرت اخضاع الموظف المختص الذي يبلغ المفوض العام بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون للتحقيق أو المساءلة أو إيقاع أية عقوبة تأديبيه بحقه. بالإضافة للحماية التي يوفرها قانون مكافحة الفساد لا سيما في المادة 18 منه.

المبدأ التاسع: مواعمة القوانين:

مواعمة القوانين تعني اعتبار أن الحق في الاطلاع هو القاعدة والأصل، وبالتالي فإنه يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف عن المعلومات. وأن تعتبر القوانين الخاصة بحق الاطلاع هي المرجعية الرئيسية عند النظر في مدى سرية معلومة ما. فإذا ما حصل تعارض بين قانون الحق في الاطلاع و أي قانون آخر ينص على سرية معلومة ما، فإن التفسير يجب أن يكون لصالح الحق في الاطلاع، (و هذا ما انعكس في المادة 31 من القانون التي تنص على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.)

شكراً لحسن استماعكم،،